

الوسيط في المذهب

أحدهما يجب لأنها اغتسلت بغير النية وإنما جاز في حق الوطاء للضرورة .
والثانية لا يجب لأنه استقل بأحد المقصودين كالزكاة في حق الممتنع .
فأما الكافرة إذا لم يكن لها زوج أو المسلمة إذا امتنعت فأجبرت على الغسل فعليهما
الإعادة لأجل الصلاة لانتفاء الضرورة في الموضعين \$ النظر الثاني في وقت النية .
وهو عند حالة غسل الوجه فلو غربت بعد ذلك لا يضر